



وزارة التربية

الصف السادس

للسادس

التعليم الديني - الجزء الثاني

الطبعة الأولى



وزارة التربية

الصف السادس

لصف السادس

التعليم الديني - الجزء الثاني

تأليف

أ . ناصر منصور الباز (مشرفاً ومؤلفاً)

أ . هيا خالد سعود العويهان

أ . نعيمة محمد يوسف الهولي

أ . غادة عبد الهادي أحمد

أ . عبير وليد الحسن

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى: ٢٠١٥/٢٠١٦ م
٢٠٢٤/٢٠٢٥ م



حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحُ خَالِدُ الْحَمْدِ السَّبَّاحُ
وَلِيَّ عَهْدُ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait



المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
	الوحدة الأولى	١٣
١	الصيام : تعريفه ، وحكمه ، وثبوت رمضان .	١٥
٢	فوائد الصيام ، وشروط وجوبه .	١٩
٣	أركان الصيام ، وشروط صحته .	٢٣
٤	مبطلات الصيام .	٢٧
٥	آداب الصوم ، ومكروهاته .	٣٠
٦	الأعذار المبيحة للفطر في رمضان .	٣٤
٧	حكم الحامل والمرضع في الصوم .	٣٨
٨	حكم المسافرين والمريض والكبير في الصيام .	٤٢
٩	كفارة الإفطار في رمضان .	٤٥
١٠	الصوم المحرم والمكروه .	٤٩
١١	صيام التطوع .	٥٣

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	الوحدة الثانية	٥٧
١	الاعتكاف ، وأركانها .	٥٩
٢	مبطلات الاعتكاف .	٦٤
٣	الزكاة .	٦٩
٤	فوائد إخراج الزكاة ، وحكم مانعها .	٧٣
٥	شروط وجوب الزكاة .	٧٧
٦	الأموال التي تجب فيها الزكاة : (١) زكاة الأنعام .	٨٠
٧	الأموال التي تجب فيها الزكاة : (٢) زكاة الحرث .	٨٥
٨	الأموال التي تجب فيها الزكاة : (٣) زكاة النقدين .	٨٩
٩	الأموال التي تجب فيها الزكاة : (٤) زكاة التجارة - زكاة الدين .	٩٣
١٠	زكاة الفطر .	٩٦
١١	مصارف الزكاة .	١٠٠
	المراجع .	١٠٥

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، ووفقنا للتفقه فيما شرّعه من بديع محكم الأحكام ، وأحمدُه سُبْحَانَهُ وأشكره أن علم الإنسان ما لم يعلم ، فأتقن وأحكم أي إحكام .
وأصلي وأسلم على محمد بن عبد الله ورسوله والمبعوث رحمةً للأنام ، وموضّح الحلال والحرام ﷺ وعلى آله وصحبه الكرام .

أيها المتعلم المجتهد إن الفقه الإسلامي كان ولا يزال مواكباً لحياة الأمة يزودها بتوجيهاته في جميع شؤون الحياة ، وفيه إصلاح عبادة الإنسان ، لذا يجب أن تعلم أيها المتعلم أن معرفة الأحكام الشرعية وخصوصاً العبادات من الواجبات ؛ لأن رسولنا محمد ﷺ أخبرنا بأن تعلم العلم فرض على كل مسلم ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١) .

ولا شك أن العلم يهب لصاحبه التقوى والخشية والورع ، ويدخله في الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾^(٢) ، فالخير كل الخير لمن فقهه الله في الدين ؛ قال ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣) .

أيها المتعلم العزيز إن لجنة تأليف الفقه الشافعي تقدم بين يديك الجزء الثاني من كتاب الفقه الشافعي والمقرر على الصف السادس ، وقد حاولت اللجنة ما وسعها من جهد أن تيسره ، وتعرض مادته العلمية عرضاً يرغبك في الاطلاع على كل ما فيه ، فاحرص أيها المتعلم على قراءته ، وفهم أحكامه ومسائله ، والله تعالى نسأل أن ينفع بك .

المؤلفون

(١) سنن ابن ماجه : رقم ١٨٣ ، صححه الشيخ الألباني .

(٢) سورة فاطر : ٢٨ .

(٣) مسلم : الإمامة ، باب : قوله ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» .



الوحدة الأولى

الصيام : تعريفه ، وحكمه ، وثبوت رمضان

تاريخ تشريع الصيام :

الصيام كان معروفاً عند الأمم السابقة ، وعند أهل الكتاب الذين عاصروا النبي ﷺ قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) واختص الله ﷻ الأمة الإسلامية ، بأن فرض عليها صيام شهر رمضان وكان ذلك في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

تعريف الصيام :

الصيام لغةً : الإمساك عن الشيء .

الصيام شرعاً : الإمساك عن المفطرات^(٢) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية .

حكم الصيام :

الصيام كغيره من العبادات فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون محرماً ، وتارة يكون مكروهاً ، وتارة يكون مستحباً ، وسيأتي تفصيل ذلك .

فالصوم الواجب ثلاثة هي : ١- صوم رمضان . ٢- صوم النذر . ٣- صوم الكفارات .

١ - صوم رمضان :

أدلة وجوب صيام رمضان :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٣) .

(١) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٢) المفطرات : الأكل والشرب ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبطلات الصيام .

(٣) سورة البقرة : ١٨٣ .

ثانياً : من السنة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان»^(١) .

ثبوت شهر رمضان :

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين هما :

١ - رؤية الهلال : وتكون ليلة الثلاثين من شعبان وذلك بأن يشهد أمام القاضي شاهد عدل أو أكثر أنه قد رأى الهلال ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٢) ، ويشترط أن يرى الهلال بعد غروب الشمس ، ليلة الثلاثين من شعبان .

٢ - إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، فإذا لم ير عدل فأكثر هلال رمضان مساء التاسع والعشرين من شعبان ، فيجب إكماله ، ثم الصوم بعده للحديث السابق .

حكم تارك صيام شهر رمضان :

من تركه جاحداً وجوبه يعد كافراً مرتداً عن الإسلام وتجب استتابته ، فإن تاب وإلا طبقت عليه أحكام الردة ، ومن تركه متهاوناً ، فقد عصى الله ورسوله ، وارتكب بذلك إثماً عظيماً ، وعليه التوبة إلى الله تعالى من هذا الإثم .

٢ - صوم النذر ، فإذا نذر مسلم صياماً لزمه الصيام ، لقول النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»^(٣) .

٣ - صوم الكفارات ، وسيأتي بيانه في الكفارات .

(١) مسلم : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٢) مسلم : الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٣) البخاري : الإيمان والنذور ، باب : النذر في طاعة .



السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - عرّف الصيام لغةً :

٢ - عرّف الصيام شرعاً :

ب - دلل على مشروعية الصيام من القرآن والسنة .

- من القرآن : قال تعالى : «

..... » .

- من السنة : قال رسول الله ﷺ : «

..... » .

السؤال الثاني :

أ - يثبت شهر رمضان بأحد أمرين . اكتبهما :

١ -

٢ -

ب - أجب عما يأتي :

١ - ماذا يشترط في رؤية هلال رمضان ؟

٢ - متى فرض الله تعالى الصيام على الأمة الإسلامية ؟

ج - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١ - من ترك صيام رمضان جاحداً وجوبه يعد كافراً مرتداً ، وتجب استتابته . ()
- ٢ - الصيام لم يكن معروفاً عند أهل الكتاب الذين عاصروا النبي ﷺ . ()
- ٣ - من ترك صيام رمضان تهاوناً ، فقد عصى الله ورسوله ، وارتكب إثماً . ()

فوائد الصيام ، وشروط وجوبه

فوائد الصيام :

شُرّع الصيام وفُرض على الناس لحكم كثيرة منها :

أولاً : الجانب العقدي :

- ١ - زيادة الإيمان بالطاعة .
- ٢ - شدة مراقبة الله عزّ وجلّ .

ثانياً : الجانب التعبدية :

- ١ - الصوم يحقق العبودية الكاملة لله تعالى حيث يلتزم الصائم بأوامر الله تعالى ويجتنب نواهيه حتى في الامتناع عن المباحات في نهار رمضان .
- ٢ - الصيام عبادة مملوءة بالطاعات والقربات .

ثالثاً : الجانب التربوي :

- ١ - يهذب النفس .
- ٢ - يرقق المشاعر .
- ٣ - يطبق النظام في الغذاء حيث يكون تناول الطعام في أوقات محددة .

رابعاً : الجانب الاجتماعي :

الصيام يحرك الإحساس بالفقراء والمساكين ، ويكثر تقديم العون لهم .

خامساً : الجانب الصحي :

- ١ - يساعد الجسم على التخلص من الخلايا القديمة والزائدة والتالفة والضعيفة .

٢ - يخفض نسبة السكر في الدم إلى أدنى معدلاتها ، ويحافظ على توازنها .

٣ - يبعد الإنسان عن الإصابة بجلطات القلب والمخ .

٤ - يساهم في إذابة الدهون المتراكمة في الأوعية الدموية .

٥ - يفيد في علاج الأمراض الجلدية ، وزيادة مناعة الجلد ومقاومة الميكروبات .

٦ - يخلص الجسم من المواد السامة .

٧ - يعالج العديد من مشكلات الجهاز الهضمي ، والقولون العصبي وعسر الهضم .

شروط وجوب الصيام :

شرائط وجوب الصيام هي :

١ - الإسلام ، فلا يجب الصوم على الكافر ، ولا يصح منه ؛ لأنه ليس من أهل العبادة .

٢ - البلوغ ، فلا يجب الصيام على الصبي ، لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»^(١) ، لكن يؤمر الصبي بالصيام إذا أطاق الصيام ؛ ليتعود عليه ، ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة .

٣ - العقل ، فلا يجب الصيام على المجنون ؛ لعدم الإدراك ، ولا يطالب به ؛ لعدم وجود شرط التكليف ، وهو العقل .

٤ - القدرة على الصيام ، فإذا عجز الشخص عن الصيام لمرض لا يرجى شفاؤه أو شيخوخة سقط عنه وجوب الصوم^(٢) .

٥ - النقاء من الحيض والنفاس ، فيشترط لوجوب الصيام على المرأة الطهر من الحيض والنفاس جميع النهار ، وإن صامت وهي حائض لم يصح منها ، وبعد الطهر يجب عليها القضاء ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣) .

(١) داود : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصاب حداً .

(٢) ويجب عليه الفدية ، وسيأتي تفصيل ذلك .

(٣) مسلم : الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .



السؤال الأول :

أ - أكمل العبارات الآتية بما يتمم المعنى على ضوء دراستك :

١ - لا يجب الصوم على الكافر ، ولا يصح منه ؛ لأنه

٢ - يشترط لوجوب الصيام على المرأة الطهر من و.....

٣ - إذا عجز الشخص عن الصيام لمرض لا يرجى شفاؤه سقط عنه

ب - استنبط الحكم الذي تدل النصوص الآتية عليه :

١ - قال ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن

المجنون حتى يعقل»

٢ - «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»

ج - أجب عما يأتي :

١ - ما فوائد الصيام للصائم في جانب العقيدة ؟

.....

٢ - سجل ثلاثة من الجوانب التي يظهر فيها أثر الصيام على الصائم .

.....

السؤال الثاني :

أ - علل ما يأتي :

١ - المجنون لا صيام عليه :

٢ - الصبي إذا أطاق الصيام يؤمر به :

ب - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - الصيام يحرك الإحساس بالفقراء والمساكين وكثرة تقديم العون لهم . ()

٢ - الصيام يفيد في علاج الأمراض الجلدية ، وزيادة مناعة الجلد . ()

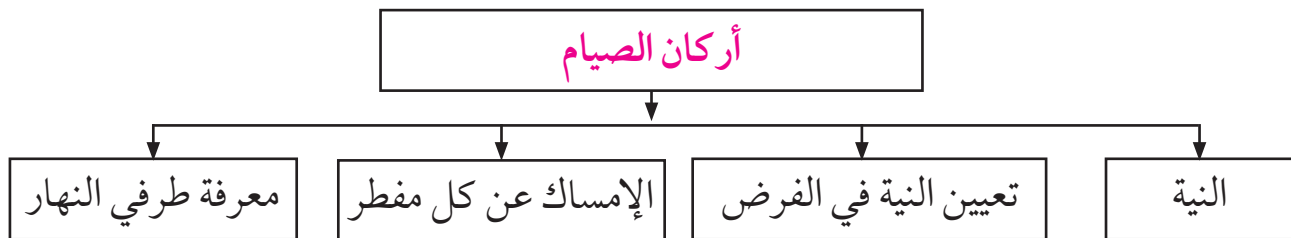


أركان الصيام ، وشروط صحته

التمهيد :

سبق وتعرفنا على الصيام وشروط وجوبه ، واليوم سوف نتعرف على أركان الصيام وفرائضه .

أركان الصيام :



أولاً : النية ، وهي قصد الصوم ، ومحلها القلب ، ولا يشترط التلفظ بها ، وهي فرض واجب لا يصح الصوم إلا بها^(١) ، قال ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»^(٢) .

شروط النية :

- ١ - التبييت ، لقوله ﷺ : «**من لم يبيت النية قبل الفجر ، فلا صيام له**»^(٣) .
 - ٢ - التكرير ، بأن ينوي كل ليلة من رمضان قبل الفجر صيام اليوم التالي .
- ثانياً : تعيين النية في الفرض : بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً من رمضان أو عن نذر أو عن كفارة ؛ لأن الصوم عبادة مضافة إلى الوقت ، فوجب التعيين في نيتها .
- ثالثاً : الإمساك عن كل مفطر ، من الأكل والشرب ، والجماع وتعمد القيء وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه^(٤) .

(١) عبارة المعتمد ج ٢ ص ١٧٣ (بتصرف) .

(٢) مسلم : الإمارة ، باب : قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**» .

(٣) الدارقطني : الصيام ، باب : تبييت النية من الليل .

(٤) عبارة الاقناع ج ١ ص ٤٧١ / ٤٧٢ بتصرف

رابعاً : معرفة طرفي النهار يقيناً أو ظناً ؛ لتحقيق إمساك جميع النهار ، ويبدأ الصوم بأول طلوع الفجر الذي يظهر في الأفق في كل بلد بحسبه ، ويمتد طوال النهار ويخرج الصائم من الصوم بغروب الشمس ، قال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١) .

شروط صحة الصيام :

يشترط لصحة الصيام ما يأتي :

- ١ - الإسلام : فلا يصح صيام الكافر ؛ لأن الصيام فرع الإيمان والعقيدة ويتوقف على النية ، وكذلك لا يصح صوم المرتد فإن عاد إلى الإسلام لزمه القضاء .
- ٢ - التمييز «العقل» ، فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز ؛ لفقدان النية .
- ٣ - الخلو من الأعذار المانعة من الصوم ، وهي التلبس بحيض أو نفاس ولو جزءاً من النهار والوقوع في الإغماء أو الجنون اليوم كله .
- ٤ - الوقت القابل للصوم ، وهو دخول شهر رمضان بالرؤية ، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وفي غير رمضان فسائر الأيام يجوز الصيام فيها عدا يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة ، وصوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .



السؤال الأول :

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - يصح الصيام من الكافر ويعتد به . ()
- ٢ - يشترط التلفظ بالنية ، وهو واجب لا يصح الصوم إلا به . ()
- ٣ - يبدأ الصوم بأول طلوع الفجر الصادق . ()
- ٤ - التلبس بحيض أو نفاس ولو جزءاً من النهار يبطل الصوم . ()

ب - املاً الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات مما بين القوسين :

(الإسلام - العقل - الجنون - الحيض - العقيدة)

- ١ - يشترط لصحة الصوم فلا يصح الصيام من الكافر لأن الصيام فرع الإيمان .
- ٢ - التمييز يقصد به فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز .
- ٣ - من الأمور التي يبطل بها الصيام والنفاس .

السؤال الثاني :

أ - لصحة الصيام شروط . اكتب اثنين منها :

.....

.....

ب - ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة من العبارات فيما يأتي :

- ١ - (.....) أن ينوي كل ليلة من رمضان قبل الفجر عن صيام اليوم التالي .
- ٢ - (.....) هي قصد الصوم ومحلها القلب .

مبطلات الصيام

مبطلات الصيام :

أولاً : تعمد الأكل والشرب ؛ لأنه فعل ينافي الصوم ، وإن نسي أنه صائم لم يفطر مهما كثر الطعام أو الشراب ، فعن أبي هريرة رضي عنه قال صلى الله عليه وسلم : «إذا نسي فأكل وشرب ، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) .



ثانياً : وصول عين^(٢) إلى الجوف^(٣) من منفذ مفتوح ، فإذا وصلت عين إلى الجوف من أحد المنافذ المفتوحة ، كالفم أو الأنف أو الأذن أو أحد السبيلين بطل الصوم .



ثالثاً : القيء عمدًا ، وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف كأن تقاياً منكساً ، فعن أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من زرعه القيء^(٤) وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء ، عمدًا ، فليقض»^(٥) .



(١) البخاري : الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً .
(٢) العين : أي شيء تراه العين من الأشياء .
(٣) الجوف هو الدماغ وما وراء الحلق إلى المعدة والأمعاء
(٤) زرعه القيء : غلبه .
(٥) أبو داود : الصوم ، باب : الصائم يستقيء عمدًا .

رابعاً :الجماع في نهار رمضان .

خامساً : الحيض والنفاس ، فإذا صامت المرأة ، ثم طراً عليها الحيض أو النفاس في نهار رمضان ، بطل صومها .

سادساً :الجنون ، فإذا طراً على الصائم جنون ، بطل صومه ؛ لمنافاة الجنون للصيام .

سابعاً :الردة ، فإذا طرأت الردة ، بطل الصيام ؛ لخروج المرتد عن أهلية العبادة .

ثامناً :الولادة ، فإنها مبطلة للصوم على الأصح .

ملاحظة :

يتحقق البطلان بما سبق بشروط هي :

١ - أن يكون ذاكراً للصيام .

٢ - أن يكون عالماً بالتحريم .

٣ - أن يكون مختاراً .



السؤال الأول :

أ - صحح العبارات الآتية بتصحيح ما تحته خط ، وذلك بوضع الصحيح بين القوسين :

١ - إن أكل الصائم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم بطل صومه . ()

٢ - إذا طرأ على الصائم جنون بطل صومه حيث أن المجنون أهل للعبادة . ()

٣ - من غلبه القيء وجب عليه القضاء . ()

ب - أكمل الآتي بما يتمم المعنى .

١ - إذا صامت المرأة ، ثم طرأ عليها الحيض أو النفاس في نهار رمضان

٢ - إذا وصلت عين إلى الجوف من أحد المنافذ المفتوحة قصداً واختياراً

السؤال الثاني :

أ - دلل على ما يأتي من مسائل :

١ - بطلان صوم من تعمد القيء :

.....

٢ - من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً ، فصيامه صحيح :

.....

ب - علل ما يأتي :

١ - بطلان صوم من أكل وهو ذاكر للصوم ، عالم بالتحريم ، مختار

٢ - الجنون إذا طرأ على الصائم بطل صومه

آداب الصوم ، ومكروهاته

أولاً : آداب الصوم :

للصيام مستحبات كثيرة منها :

- ١ - تعجيل الفطر عند تحقق غروب الشمس ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١) .
- ٢ - الفطر على رطب أو تمر فإن لم يجد فعلى ماء ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»^(٢) .



- ٣ - يستحب للصائم عند إفطاره أن يقول «اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» .
- ٤ - السحور وهو بفتح السين ما يؤكل في السَّحَر ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٣) .
- ٥ - تأخير السحور على أن ينتهي من الطعام والشراب قبيل طلوع الفجر بقليل ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري : الصوم ، باب تعجيل الإفطار .

(٢) أبو داود : الصوم باب ما يفطر عليه .

(٣) مسلم : الصيام ، باب : فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره ، وتعجيل الفطر .



فصلي . قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»^(١) .

٦ - ترك الهجر^(٢) من الكلام ، كالشتم والكذب والغيبة والنميمة وصون النفس عن الشهوات كسماع الأغاني ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣) .

٧ - الاغتسال عن الحدث الأكبر^(٤) قبل الفجر إن أمكن ؛ ليكون على طهر من أول الصوم .
٨ - أن يفطر الصائمين لقوله ﷺ : «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»^(٥) .

٩ - الإكثار من الطاعات مثل : تلاوة القرآن ومدارسته ، والاعتكاف والصدقة .

ثانياً : مكروهات الصيام : يكره للصائم أمور منها :

١ - استخدام الشهوات المباحة في الصوم مثل : شم الرياحين والطيب ؛ لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم .



٢ - الفصد والحجامة ؛ لأن ذلك يضعف الصائم .

٣ - الوصال في الصيام ، وهو أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً من طعام ولا شراب .

٤ - السواك بعد الزوال للصائم ؛ حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه ، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك .



٥ - تذوق الطعام ، فيكره للصائم تذوق الطعام ؛ خوفاً من وصول شيء من ذلك إلى الجوف .

(١) البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : وقت الفجر . مسلم : الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحبابه .

(٢) الهجرة : الوحش من الكلام .

(٣) البخاري : الصوم ، باب : من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، (فليس لله حاجة) أي أن الله تعالى لا يقبل صيامه .

(٤) الحدث الأكبر : جميع موجبات الغسل (الحيض-النفاس-الجنابة) .

(٥) الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في فضل من فطر صائماً .



السؤال الأول :

١ - ما الدعاء الذي يستحب للصائم قوله عند الإفطار؟

٢ - رتب الأطعمة التي يُسنّ للمسلم الصائم الإفطار عليها وفقاً لما جاء في السنة المطهرة .



التمر

☐

الرطب

☐

الماء

☐

ب - مَيِّز المستحب من المكروه فيما يأتي :

- ١ - الوصال وهو أن يصوم يومين فصاعداً ، ولا يتناول في الليل شيئاً . (.....) .
- ٢ - الاغتسال من الحدث الأكبر قبل الفجر إن أمكن . (.....) .
- ٣ - تذوق الطعام للصائم . (.....) .



السؤال الثاني :

أ - حدّد العلة الشرعية للكرهه فيما يأتي :

١ - كراهه السواك بعد الزوال للصائم :

.....

٢ - كراهه الفصد والحجامة للصائم :

.....

٣ - منع تذوق الطعام للصائم :

.....

ب - سجل ثلاثة من مستحبات الصيام (آداب الصيام) :

١ -

٢ -

٣ -

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

التمهيد :

الإسلام دين يسر ولذلك أباح الله ﷻ الإفطار في رمضان لمن لديه عذر أو أكثر من الأعذار الآتية :



١ - المرض ، وهو ما يصيب الإنسان من علة ، فإن خاف المريض زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، وكان المرض شديداً ، أو يسبب ألماً وانزعاجاً ، أو كان يخشى من الصوم هلاك نفسه أو عضو ، فيجوز الفطر ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) .



٢ - العجز عن الصوم ، فإذا كان الشخص عاجزاً عن الصوم كالشيخ الكبير الذي يجهد الصوم ، ويلحقه به مشقة شديدة ، فلا يجب عليه الصوم لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ، والمرأة العجوز كالشيخ في ذلك ، قال تعالى :

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٣) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما^(٤) .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٤) هذا الأثر رواه البخاري ١٦٣٨ / ٤ رقم (٤٢٣٥) العبارة للمعتمد ج ٢ ص ١٩٧ بتصرف .

٣ - السفر ، فإذا كان الإنسان مسافراً في رمضان سفراً طويلاً^(١) فيجوز له الفطر في رمضان لقوله

تعالى :

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)

ويشترط في السفر المبيح للفطر شرطان هما :

١ - أن يكون مباحاً ؛ حتى لا يكون الفطر إعانةً له على

المعصية .

٢ - أن يبتدئ بالسفر أو يتحقق السفر قبل طلوع الفجر .

٤ - الحمل والإرضاع ، فيرخص للحامل والمرضع أن تفطرا في رمضان تخفيفاً عنهما ، ورعاية

لوضعهما .



(١) طويلاً : أي ما فوق مسافة القصر في الصلاة (٨٥ كم) (٤٨ ميل) (مسيرة يومين معتدلين بحراً أو براً) .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .



السؤال الأول :

أ - اكتب الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية

١ - قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

٢ - قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

ب - صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ما يناسبه :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الحامل والمرضع		كون السفر مباح
٢	يباح ترك الصيام للمسافر بشرط		ما يصيب الإنسان من علة
٣	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس يقصد بالذين يطيقونه		يرخص لهما الفطر في رمضان
٤	المرض		الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة



السؤال الثاني :

أ - اكتب اثنين من الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان :

.....

.....

ب - ماذا يشترط في السفر الذي يجوز معه الفطر؟

.....

.....

حكم الحامل والمرضع في الصوم

أحكام الحامل والمرضع في رمضان :

أولاً : إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما ، وجب عليهما القضاء فقط ، قياساً على المريض ، فعن أنس الكعبي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم»^(١) .

ثانياً : إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما ، وعلى ولديهما معاً ، وجب عليهما القضاء فقط .

ثالثاً : إن أفطرت الحامل خوفاً من إسقاط الولد أو تضرره ، وجب القضاء بدلاً عن الصوم ، ووجبت الفدية بسبب الولد ، والفدية طعام مسكين ، وهي : مد من طعام ، ويساوي اليوم «٦٠٠» غرام من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرته .

رابعاً : إن أفطرت المرضع خوفاً أن يقل لبنها ، فيتضرر الولد ، وجب عليها القضاء بدلاً عن الصوم ، ووجبت الفدية بسبب الولد ، ويكفي فدية واحد وإن تعدد الولد .

خامساً : إن كانت الحامل أو المرضع مسافرة ، وأفطرت بنية الترخص بالسفر ، وجب عليها القضاء فقط ، ولا فدية عليها .

سادساً : إن كانت الحامل أو المرضع مريضة ، فأفطرت بنية الترخص بالمرض ، وجب عليها القضاء فقط ، ولا فدية عليها .

(١) أبوداود : الصوم ، باب : اختيار الفطر .

قضاء رمضان :

- ١ - من أفطر في رمضان لعذر كمرض أو سفر ، وجب عليه القضاء قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه ، ولا إثم عليه .
- ٢ - من أفطر في رمضان بغير عذر أثم ، ووجب عليه القضاء .
- ٣ - من وجب عليه القضاء ، ومضى العام ، وأمكنه القضاء ، ولم يقض تساهلاً ، وبدون عذر ، حتى دخل رمضان آخر لزمه فدية لكل يوم مع القضاء ، فعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم «أنهم قالوا فيمن عليه صوم ، فلم يصمه حتى أدركه رمضان : «يطعم عن الأول»^(١) والإطعام عن كل يوم مد من غالب قوت البلد .
- ٤ - من أخر قضاء رمضان لعذر حتى دخل رمضان آخر ، فلا تجب الفدية بهذا التأخير ، ويجب القضاء فقط .
- ٥ - من وجب عليه قضاء رمضان أو شيء منه ، فلم يصم حتى مات ينظر :
 - أ - إن أخره لعذر ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره ، فلا يجب عليه شيء في تركته ؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت ، فسقط حكمه .
 - ب - إن تمكن من القضاء سواء كان الإفطار بعذر أو بغير عذر ، ولم يقضه حتى مات ، فيجوز لوليه أن يصوم عنه ، ولا يلزمه عنه شيء ، فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من مات وعليه صوم رمضان ، صام عنه وليه»^(٢) ، فإن صام عنه وليه أو أحد أقاربه أجزأ ، فإن لم يصم الولي ولا غيره ، أخرج من تركته فدية لكل يوم مد ؛ لأنه واجب عليه كسائر الديون .

(١) مسلم : الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٢) مسلم : الصيام ، قضاء الصيام عن الميت .



السؤال الأول :

أ - بين الحكم الشرعي في الحالات الآتية :

١ - أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما :

.....

٢ - أخر مسلم قضاء رمضان لعذر حتى دخل رمضان آخر :

.....

٣ - أفطر مسلم في رمضان بغير عذر :

.....

ب - استنبط ما تدل عليه الأدلة الآتية من أحكام شرعية :

١ - قال ﷺ : «من مات وعليه صوم رمضان ، صام عنه وليه» :

.....

٢ - قال ﷺ : «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع

الصوم» :

.....



السؤال الثاني :

أ - اختر المكمل الصحيح مما بين القوسين :

١ - يجب على الحامل قضاء الصيام مع الفدية إذا أفطرت :

(خوفاً على نفسها - خوفاً على ولدها - مترخصة بسفر)

٢ - من أفطر في رمضان متعمداً لغير عذر :

(عليه القضاء - عليه القضاء مع الفدية - يأثم وعليه القضاء)

ب - بِمَ تنصح أصحاب المواقف الآتية :

١ - أبناء توفى والدهم وعليه صيام

٢ - تأخر شخص في قضاء ما عليه من صيام لعذر حتى دخل رمضان الآخر .

.....

حكم المسافرين والمريض والكبير في الصيام

أولاً : المسافرين في الصيام :

للصائم في سفره أحوال وأحكام هي :

- ١ - من سافر في معصية لا يرخص له في الفطر ؛ لأن الرُّخْص لا تناط بالمعاصي .
- ٢ - من كان سفره قصير لا يرخص له ؛ لعدم المبيح .
- ٣ - السفر الطويل يخير الصائم فيه بين الفطر وإتمام الصوم إن لم يتضرر به .
- ٤ - إذا تضرر الصائم بالسفر المبيح للفطر في الحال أو في المستقبل ، فالفطر أفضل ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا : صائم ، فقال ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) .
- ٥ - إن خاف المسافر من الصوم تلف نفسه أو عضو أو منفعة حرّم عليه الصوم .
- ٦ - إذا صام المسافر ثم أراد أن يفطر خلال فترة السفر فله ذلك ؛ لأن العذر قائم .
- ٧ - إذا كان المسافر صائماً في السفر ، ثم أقام حرّم الفطر على الصحيح ؛ لزوال سبب الإباحة (الرخصة) .

ثانياً : المريض :

للمريض مع الصيام أحوال وأحكام :

- ١ - إن خاف المريض من الصوم زيادة المرض أو تأخر شفاء أو حصول ألم شديد لا يجب عليه الصوم ويلزمه القضاء ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) .

(١) مسلم : الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

- ٢ - المرض اليسير الذي لا تلحق به مشقة ظاهرة لا يجوز له الفطر .
- ٣ - إن أصبح الصحيح صائماً ، ثم مرض أثناء النهار جاز له الفطر .
- ٤ - إن كان المرض شديداً يخشى منه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو ، فيجب الفطر حفظاً للنفس لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) .

ثالثاً : الشيخ الكبير :

عرفنا سابقاً أن من الأشخاص الذين يجوز لهم الفطر في رمضان الشيخ الكبير ويدخل معه المرأة الكبيرة ، ويترتب على إفطاره إن كان يلحقه بالصوم مشقة شديدة الفدية ، وهي طعام مسكين ، عن كل يوم مد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»^(٢) ، ويستوي في هذه الفدية الغني والفقير .

وإذا وجبت الفدية على الشيخ الكبير وكان معسراً ، فالأصح أنها تسقط عنه^(٣) .

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي : ٤ / ٢٧١ .

(٣) المعتمد : ج ٢ ص ١٩٨ .



السؤال الأول :

أ - قارن بين المسافر والمريض والشيخ الكبير وفقاً لما في الجدول من أوجه للمقارنة :

وجه المقارنة	المريض	المسافر	الشيخ الكبير
حاله في الصيام			
كيفية تدارك الصيام			

ب - بين الحكم الشرعي فيما يأتي من قضايا شرعية :

١ - شيخ كبير يلحقه بالصوم مشقة شديدة :

.....

٢ - رجل مصاب بمرض مزمن يخشى هلاكه بالصوم :

.....

٣ - أصيب أحد زملائك بركام وهو في رمضان :

.....

ج - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - الفدية الواجبة بسبب إفطار الشيخ الكبير لا يتفاوت في وجوبها الغني والفقير ()

٢ - الفدية الواجبة بسبب إفطار الشيخ الكبير تختلف باختلاف حاله من الغنى أو الفقر . ()

٣ - المرض من الأعذار التي يرخص فيها بالفطر مع وجوب القضاء . ()

كفارة الإفطار في رمضان

تعريف الكفارة :

الكفارة لغةً : من الكفر والستر .

الكفارة شرعاً : ما وجب على الجاني جبراً لما وقع منه ، وزجراً عن مثله .

موجب الكفارة :

إفساد صوم يوم من أيام رمضان بجماع .

شروط وجوب الكفارة :

لا تجب الكفارة إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

- ١- الجماع ، فلا كفارة على المفطر بالأكل أو الشرب .
- ٢ - الذكورة ، فلا تجب على المرأة .
- ٣ - البلوغ فلا يجب على الصبي المراهق .
- ٤ - الإفساد ، فلا كفارة على من جامع ناسياً ؛ لأنه لا يفسد صومه كالأكل ناسياً .
- ٥ - شهر رمضان ، فلا كفارة على مفسد صوم النذر ، والقضاء والنفل .
- ٦ - الإثم ، فلا كفارة على المسافر والمريض سواء كان الجماع بقصد الترخيص أم لا .
- ٧ - الصوم ، فلا كفارة على من أكل أو شرب أولاً ، ثم جامع (١) .

من الذي تجب عليه الكفارة :

تجب الكفارة على الزوج ، ولا شيء على المرأة وإن كانت صائمة ؛ لأن الكفارة حق مالي يختص بالزوج ، فاختص به دون المرأة كالمهر ، وعليه فيجب على الزوج الكفارة مع القضاء ، ويجب على المرأة القضاء فقط .

(١) العبارة للمعتمد ج٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٦ بتصرف / الكفارة من الكفر وهو الستر ، لأنها تستر الذنب وتذهب به .

ما نوع الكفارة :

الكفارة مترتبة ، فلا يجوز الانتقال من خصلة إلى التي بعدها إلا عند العجز عن التي قبلها .

خصال الكفارة :

خصال الكفارة ثلاثة هي :

- ١ - عتق رقبة .
- ٢ - صيام شهرين متتابعين .
- ٣ - إطعام ستين مسكيناً .

دليل وجوب الكفارة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم «إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : «وما أهلكك» قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال الرجل : لا ، قال : «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال : لا ، قال : «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : «تصدق بهذا»^(١) .

أوجه صرف الكفارة :

الكفارة يجب توزيعها على الفقراء والمساكين .

تعدد الكفارة :

تعدد الكفارة بتعدد الجماع في أيام مختلفة ، فيجب لكل يوم جامع فيه كفارة ؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة .

(١) البخاري : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء . مسلم الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .



السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - متى تتعدد الكفارة ؟

..... - -

٢ - اكتب خصال الكفارة الواجبة بالجماع في نهار رمضان مرتبة؟

.....

ب - عرّف ما يأتي :

١ - الكفارة لغةً :

٢ - الكفارة شرعاً :

السؤال الثاني :

أ - ضع كل كلمة من الكلمات التي بين القوسين في المكان المناسب من العبارات الآتية :

(الرجل - رمضان - الفقراء - عالماً بالتحريم)

١ - يشترط في الصوم الذي يجب بإفساده كفارة أن يكون من

٢ - من شروط وجوب كفارة الجماع كون المجامع

٣ - كفارة الجماع في نهار رمضان تجب على دون المرأة .

٤ - من وجبت عليه الكفارة يصرفها إلى

ب - علّل ما يأتي :

١ - وجوب الكفارة لكل يوم جامع فيه الصائم :

.....

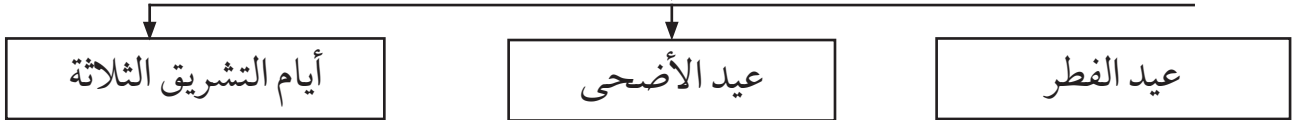
٢ - وجوب الكفارة على الرجل دون المرأة :

.....

الصوم المحرم والمكروه

أولاً : الصوم المحرم :

يحرم صيام خمسة أيام هي :



١ - ٢ - العيدين ، فيحرم ولا يصح صوم العيدين ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر»^(١) ، والنهي في الحديث للتحريم .

٣ - أيام التشريق الثلاثة ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر يقال لها أيام منى ؛ لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى ، وسميت أيام التشريق ؛ لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا ، أي ينشرونها ويقددونها^(٢) ، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب»^(٣) .

٤ - يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، المعتمد في مذهب الشافعية تحريم صومه ، لقول عمار بن ياسر «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم»^(٤) ، إلا أن يوافق صيام يوم الشك عادةً في تطوعه ، أو قضاءً ، فيصح صومه .

٥ - صوم يوم النصف من شعبان ، الصحيح أنه يحرم إلا إذا صامه لسبب من الأسباب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٥) . ومن الصوم المحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) البخاري : الصوم ، باب : صوم يوم الفطر . مسلم : الصيام ، باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) عبارة المعتمد ج ٢ ص ٢١٤ بتصرف .

(٣) مسلم : الصيام ، باب : تحريم صوم أيام التشريق .

(٤) ابن ماجه : الصوم ، باب : ما جاء في صيام يوم الشك .

(٥) الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان .

«لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها حاضراً إلا بإذنه»^(١) ؛ لأن حق الزوج فرض وصوم التطوع سنة ، فلا يجوز ترك الفرض لفعل سنة ، ولا يحرم الصيام إن أذن الزوج لها .

ثانياً : الصوم المكروه :

- ١- أفراد يوم الجمعة بالصوم ، فيكره ؛ لأنه يوم دعاء وذكر وعبادة فيكون الفطر أعون على الطاعات ، إلا أن يصله بصوم يوم قبله أو بعده لم يكره ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده»^(٢) .
- ٢- أفراد يوم السبت أو الأحد ؛ للنهي عن تخصيص الرجل السبت بالصيام ؛ لأن اليهود يعظمونه ، فعن عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته الصماء رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم الحديث»^(٣) ، ويكره أفراد يوم الأحد بالصوم ؛ لأن النصارى تعظمه ، ولكن لا يكره الجمع بينهما .
- ٣- صيام الدهر ، والمراد سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها وهذا في حق من خاف أن يلحقه ضرر أو يفوت حقاً للغير .

(١) صحيح البخاري : النكاح ، باب : لا تأذن المرأة لأحد في بيت زوجها إلا بإذنه .

(٢) البخاري : الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة .

(٣) أبو داود : الصوم ، باب : النهي أن يخص يوم السبت بصوم .



السؤال الأول :

أ - اكتب اثنين مما يأتي :

١ - حالات كراهة الصيام :

.....

٢ - حالات جواز صيام يوم الشك :

.....

ب - علل ما يأتي :

١ - كراهة إفراد صوم يوم الجمعة :

.....

٢ - كراهة إفراد صيام يوم السبت :

.....

٣ - حرمة صيام المرأة تطوعاً وزوجها حاضر :

.....

السؤال الثاني :

أ - اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته :

١ - صيام يوم الشك المعتمد عند الشافعية أنه «مندوب - محرم - مباح - مكروه» .

٢ - إفراد صيام يوم الأحد «محرم - مكروه - مباح - مندوب» .

٣ - صيام أيام التشريق «مكروه - مباح - محرم - مندوب» .

ب - استنبط الحكم الذي تدل عليه الأدلة الآتية :

١ - قال ﷺ : «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب» :

.....

٢ - قال ﷺ : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» :

.....

صيام التطوع

المراد بصيام التطوع :

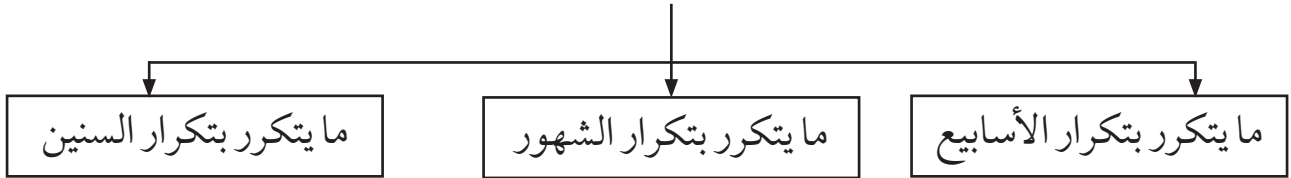
هو الصيام المسنون ، والتطوع يقصد به التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات .

دليل مشروعية صيام التطوع :

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(١) .

أقسام صوم التطوع :

صوم التطوع ثلاثة أقسام



أولاً : ما يتكرر بتكرار الأسابيع :

يُسن للمسلم صوم الاثنين والخميس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ، فعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٢) .

ثانياً : ما يتكرر بتكرار الشهور :

يُستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن تكون أيام الليالي البيض^(٣) ، وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة»^(٤) ، ويستثنى من

(١) البخاري : الجهاد والسير ، باب : فضل الصوم في سبيل الله .

(٢) الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في صوم الإثنين والخميس .

(٣) الليالي البيض : سميت بالبيض ؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها .

(٤) الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

ذلك صيام يوم الثالث عشر من ذي الحجة فإن صومه حرام ؛ لأنه من أيام التشريق .

ثالثاً : ما يتكرر بتكرار السنين :

١ - تاسع وعاشر من محرم : يُستحب صيام يوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر الله المحرم اقتداءً بالرسول ﷺ حيث صام عاشوراء وأمر بصيامه ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وصيام يوم عاشوراء : أحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١) ، ولقوله ﷺ : «لَنْ بَقَيْتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٢) ، ولأن يوم عاشوراء نجى الله تعالى فيه موسى عليه السلام من فرعون .

٢ - ست أيام من شوال ، فيستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بصيام ستة أيام من شوال ، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٣) ويستحب أن يصومها متتابعة عقب يوم الفطر .

٣ - يوم عرفة ، فيسن صومه لغير الحاج ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال : «يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(٤) .

٤ - الأيام الثمانية قبل يوم عرفة ، فيسن صيامها للحاج وغيره ؛ لأنها من الأيام الفاضلة التي أقسم الله تعالى بها ، فقال ﷺ : ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾^(٥) .

من دخل في عبادة من صوم أو صلاة متطوعاً ، فله قطعها ولا قضاء عليه وإن كان المستحب له إتمامها ، لقوله ﷺ : «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٦) .

(١) مسلم : الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) مسلم : الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) مسلم : الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان .

(٤) مسلم : الصيام ، باب : ما جاء في فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة .

(٥) سورة الفجر : ١-٢ .

(٦) الترمذي : باب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع .



السؤال الأول :

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- يستحب صيام عشرة أيام من كل شهر . ()

٢- يسن للمسلم صوم الأربعاء والخميس من كل أسبوع . ()

٣- الصائم المتطوع يجوز له قطع الصيام ولا قضاء عليه . ()

ب - أكمل العبارات الآتية بما يتمم المعنى على ضوء دراستك :

١ - صيام التطوع يقصد به

٢ - عاشوراء هو يوم العاشر من

٣ - يُسن صيام الأيام الثمان الأولى من شهر ذي الحجة لـ.....و.....

السؤال الثاني :

أ - دّل على ما يأتي من أحكام :

١ - يُسن صيام التاسع من شهر المحرم مخالفةً لليهود :

.....

٢ - يُسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

.....

ب - يبين العلة الشرعية لما يأتي من أحكام :

١ - استحباب صيام الأيام الثمانية قبل يوم عرفة للحاج وغيره :

•

٢ - استحباب صيام يوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر الله المحرم :

•



الوحدة الثانية

الاعتكاف وأركانه

تعريف الاعتكاف :

الاعتكاف لغةً : اللبث والحبس .

الاعتكاف شرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص ، بنية مخصوصة .

أدلة مشروعية الاعتكاف :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١) .

ثانياً : من السنة النبوية :

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده »^(٢) .

أحكام الاعتكاف :

للاعتكاف ثلاثة أحكام هي :

١ - الاستحباب : وذلك في كل وقت من السنة ، وهو أشد استحباباً في رمضان .

٢ - سنة مؤكدة : وذلك في العُشر الأخير من رمضان ، اقتداءً بالنبوي صلى الله عليه وسلم ، ولطلب ليلة القدر التي هي أفضل الليالي قال تعالى : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٣) ، وتطلب ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان ، فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان »^(٤) ، وأرجى لياليها ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ثم سبع وعشرين .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) الترمذي : باب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع .

(٣) سورة القدر : ٣ .

(٤) البخاري : الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها .

إحياء ليلة القدر وحكمه :

يستحب إحياء ليلة القدر بالعبادة إلى مطلع الفجر بالإكثار من الصلاة والطاعة والدعاء وأفضل الدعاء في ليلة القدر كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : «**قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»^(١) ، وقد أخفى الله ليلة القدر ؛ ليجتهد المسلم في العبادة كل السنة ، ولكن لها علامات تعرف بها منها : أنها طلقة ، لا حارة ولا باردة ، وتطلع شمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع .

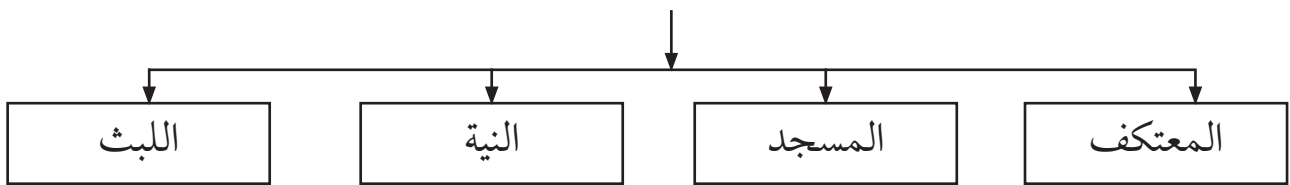
٣ - الوجوب : في حالة النذر ، فإذا نذر شخص الاعتكاف ، أصبح واجباً عليه وفاءً للنذر .

الحكمة من مشروعية الاعتكاف :

شرع الاعتكاف ؛ ليتفرغ الإنسان مدة معينة للعبادة والانصراف إلى شؤون الدين وأمور الآخرة ، وينقطع عن مشاغل الدنيا وشهوات النفس ومغريات الحياة ، فتصفوا روحه ، ويجدد الصلة بربه .

أركان الاعتكاف :

أركان الاعتكاف أربعة



أولاً : المعتكف ، وله شروط ثلاثة هي :

- ١ - الإسلام ، فلا يصح اعتكاف كافر ولا مرتد ؛ لأن الاعتكاف لا يصح من الكافر كالصوم .
- ٢ - العقل ، فلا يصح اعتكاف زائل العقل بجنون ، أو غيره ؛ لأنه لا نية له .
- ٣ - الخلو من الحدث الأكبر ، وهو الجنابة والحيض والنفاس .

(١) البخاري : صلاة التراويح ، باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .



ثانياً : المسجد ، فلا يصح الاعتكاف إلا في المسجد ، سواء للرجل أو للمرأة ؛ لأن نساء النبي كن يعتكفن في المسجد ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) .
ويصح الاعتكاف في كل مسجد والمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة أفضل .

ثالثاً : النية ، فلا يصح الاعتكاف بدون النية ؛ لأن الاعتكاف عبادة محضة كالصلاة والصوم فلا يصح من غير النية ، وتجب في ابتداء الاعتكاف .

رابعاً : اللبث ، فلا يصح الاعتكاف إلا إذا لبث المعتكف في المسجد قدراً من الزمن يسمى في العرف عكوفاً ، بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه ، فلو نذر المعتكف اعتكاف ساعة صح نذره ، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً تحقق بأن يعتكف لحظة مع الطمأنينة .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .





السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - اكتب أحكام الاعتكاف في الأشكال الآتية :

.....

٢ - عرّف الاعتكاف لغةً وشرعاً :

..... الاعتكاف لغةً هو :

..... الاعتكاف شرعاً هو :

ب - علل ما يأتي :

١ - إخفاء ليلة القدر عن الناس :

.....

٢ - الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أشد استحباباً من باقي السنة :

.....

السؤال الثاني :

أ - اكتب أركان الاعتكاف في الأشكال الآتية :

.....

.....



ب - وضح الحكم الشرعي في الحالات الآتية بوضع كلمة (يجوز/ لايجوز) .

١ - اعتكف أحمد في غرفته . ()

٢ - اعتكاف الصبي المميز . ()

٣ - لبث رجل في اعتكافه نصف ساعة . ()

ج - ما شروط المعتكف؟

.....

مبطلات الاعتكاف

أنواع الاعتكاف :

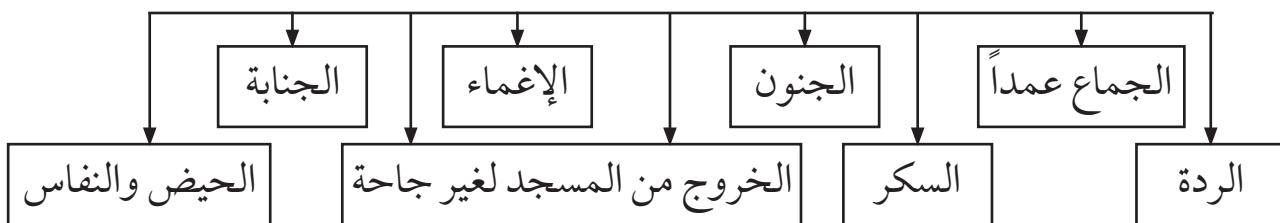
الاعتكاف نوعان هما :

الأول: تطوع مستحب ، وهذا لا تبطله مبطلات الاعتكاف المنذور ؛ لأنه يجوز لمن اعتكف تطوعاً أن يقطع اعتكافه ، وأن يخرج من المسجد إذا شاء .

الثاني :تطوع مندور ، فإن لم يشترط فيه التابع ، ووقع فيما يبطل الاعتكاف ، فلا يبطل الاعتكاف كالتطوع ، ولكن يلزمه أن يتم ذلك لاحقاً ، أما المندور الذي اشترط فيه التابع ، فإذا وقع فيما يبطل الاعتكاف ، فقد بطل التابع ، ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به على الصفة التي أوجبها على نفسه .

مبطلات الاعتكاف المنذور :

يبطل الاعتكاف المنذور الذي شرط فيه التابع بأحد الأسباب الآتية :



١- الجماع عمداً ، فيبطل الاعتكاف بالجماع إذا كان عالماً بالتحريم ، وذاكرأله ؛ لأن الجماع

ينافى الاعتكاف والعبادات البدنية ، قال تعالى :

﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (١).

(١) سورة البقرة: ١٨٧ .

٢ - الجنون ، فيبطل الاعتكاف بالجنون ؛ لأن شرط صحة الاعتكاف انتفاء الجنون ، والمجنون لا يعتد بنيته .

٣ - الإغماء ، فيبطل الاعتكاف بالإغماء ؛ لأنه لا يعتد بنية المغمى عليه .

٤ - الجنابة ، فيبطل الاعتكاف بالجنابة ، إذا لم يبادر بالاغتسال ، فإذا بادر بالاغتسال لم يبطل .

٥ - الردة ، فيبطل الاعتكاف بالردة ، لعدم أهلية المرتد للعبادة .

٦ - السكر ، فيبطل الاعتكاف بالسكر ، إذا سكر متعدياً ؛ لعدم أهليته ، أما غير المتعدي فلا يبطل اعتكافه .

٧ - الخروج من المسجد لغير حاجة ؛ لتقصيره بترك الواجب ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه ، وهو في المسجد ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»^(١) .

٨ - الحيض والنفاس ؛ لأن ذلك ينافي اللبث في المسجد .

ما يلزم المعتكف :

يستحب للمعتكف أمور منها :

١ - الاشتغال بطاعة الله تعالى ، كذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن ؛ لأنه أدعى لحصول المقصود من الاعتكاف .

٢ - أن لا يتكلم إلا لخير ، فلا يشتم ، ولا ينطق بغيبة ، ونميمة ، أو لغو من الكلام .

٣ - الصيام ، فالاعتكاف مع الصيام أفضل ؛ لكسر شهوة النفس وجمع الخاطر وصفاء النفس .

٤ - أن يكون اعتكافه في المسجد الذي تقام فيه الجمعة حتى لا يضطر إلى الخروج إليها .

(١) البخاري : الاعتكاف ، باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة .

ما يجوز للمعتكف :

يجوز للمعتكف الآتي :

- ١ - لبس ما يشاء من الثياب مما يلبسه في غير الاعتكاف .
- ٢ - الطيب وترجيل الشعر لما جاء في الحديث السابق أن السيدة عائشة رضي الله عنها (كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف) والاعتكاف ؛ لأنه باق على الإباحة .
- ٣ - الأكل والشرب في المسجد ، ويجوز له أن يضع المائدة ، أو السفرة ؛ لأنه أنظف للمسجد .
- ٤ - عقد النكاح لنفسه ، ولغيره ؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم النكاح كالصيام .
- ٥ - الاضطجاع ، والنوم والاستلقاء في المسجد .



السؤال الأول :

أ - أكمل : يبطل الاعتكاف بعدة أمور منها الجنون ، و و

ب - سجل الحكم الشرعي بوضع كلمة (يجوز / لايجوز) مقابل كل مما يأتي :

- ١ - عقد معتكف النكاح لنفسه . ()
- ٢ - خرج معتكف من المسجد متعمداً لغير حاجة . ()
- ٣ - قضى معتكف وقته في اللهو والغيبة . ()
- ٤ - اعتكفت امرأة وهي حائض . ()

السؤال الثاني :

أ - علل ما يأتي :

- ١ - استحباب الصيام للمعتكف
- ٢ - بطلان الاعتكاف بالجنون



ب - سجل الحكم المستنبط من الحديث الآتي :

- عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «وإن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدخل على رأسه ، وهو في المسجد ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» :

.....

ج - ما الذي يستحب للمعتكف؟

١ -

٢ -

٣ -



الزكاة

تاريخ تشريع الزكاة

اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الناس على طبقات متفاوتة ، في الجسم والعقل والمال ؛ ليمتحنهم في ذلك ، فكلفهم التعاون والتكافل ، وأمر الأغنياء بمواساة الفقراء ؛ لذلك شرع الله تعالى الزكاة ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي إحدى الوسائل لتحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع ، وإحدى الوسائل لتنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في الجانب المالي ، والنفسي ، والاجتماعي ، وقد فرضت الزكاة في شعبان من السنة الثانية للهجرة .



تعريف الزكاة :

الزكاة لغةً : الزكاة مأخوذة من زكا الشيء يزكو ، أي نما وزاد ، كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة ومنه قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١) ، أي طهرها^(٢) ، وسميت الزكاة بهذا الاسم ؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الأخذ لها كما قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣) .

الزكاة شرعاً : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص ، يجب صرفه لأصناف معينة من الناس عند توفر شروط معينة .



حكم الزكاة :

الزكاة فريضة واجبة ، يثاب فاعلها ويعاقب تاركها ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وأجمع المسلمون على وجوبها .

(١) سورة الشمس : ٩ .

(٢) طهرها : أي طهر نفسه من الأخلاق الرديئة .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

أدلة مشروعية الزكاة :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) .

٢- قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾^(٢) .

ثانياً : من السنة :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان»^(٣) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»^(٤) .

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) مسلم : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٤) البخاري : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة .





السؤال الأول :

أ - عرّف الزكاة لغةً وشرعاً :

..... : الزكاة لغةً هي

..... : الزكاة شرعاً هي

ب - اكتب دليلاً من القرآن ودليلاً من السنة النبوية على مشروعية الزكاة :

- من القرآن :

.....

- من السنة :

.....

السؤال الثاني :

أ - علل ما يأتي :

١ - تشريع الزكاة :

.....

٢ - تسمية الزكاة بهذا الاسم :

.....



ب - املأ الفراغات الآتية بكلمات مناسبة تتم المعنى :

- شرعت الزكاة في من السنة من الهجرة .
- حكم الزكاة أنها يثاب فاعلها ويؤثم تاركها .
- الزكاة هي الركن من أركان الإسلام .

ج - استنبط الحكم الشرعي من الآية الآتية :

- قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ :

الحكم الشرعي المستنبط هو :



فوائد إخراج الزكاة ، وحكم مانعها

تمهيد :

فرض الله تعالى الزكاة لفوائد عديدة تتعلق بالإيمان والأخلاق ، والعبادة والتربية ، ولتحقيق أهداف اقتصادية ، واجتماعية ، ومن فوائد إخراج الزكاة فوائد تعود على المزمكي ، وفوائد تعود على المال ، وفوائد تعود على المجتمع .



أولاً : فوائد إخراج الزكاة على صاحبها :

- ١- تُلْحَقُ الْمُزْكِي بِرُكَبِ الْكِرْمَاءِ ، ذَوِي السَّمَاةِ وَالسَّخَاءِ .
- ٢ - تشرح صدر المزمكي ، وتبسط نفسه .
- ٣ - تقتلع من نفس المزمكي جذور الشح وعوامل البخل ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) .
- ٤ - الثواب العظيم الذي يترتب على الإنفاق .
- ٥ - تكف تطلع الناس إلى صاحب المال^(٢) .
- ٦ - السعادة للعبد في دنياه وآخره .
- ٧ - تقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه .
- ٨ - يمحو الله بها خطايا العبد .
- ٩ - اتصاف المزمكي بالرحمة والعطف على إخوانه المعدمين ، والراحمون يرحمهم الله .

ثانياً : فوائد إخراج الزكاة على المال :

- ١ - ينمي المال ، ويزيده ، قال ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال »^(٣) .

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٢) المعتمد في الفقه الشافعي : د . محمد الزحيلي : صفحة ١٣ بتصرف .

(٣) صحيح مسلم : البر والصلة والآداب ، باب : استحباب العفو والتواضع .

٢- يطهر المال ببركة إخراج الزكاة والصدقة .

٣ - يساعد على تنمية اقتصاد الأمة ، وتنظيمه ، وإجبار الأغنياء على رصد أموالهم ، وضبطها .

ثالثاً : فوائد إخراج الزكاة على المجتمع :

١- يقوي أواصر الأخوة بين المسلمين ، ويزيد المحبة بينهم ويحقق الألفة بين مختلف الفئات .

٢ - يساهم في القضاء على الفقر ، فيؤمن للفقراء حد الكفاية من الطعام والشراب والملبس والمسكن .

٣ - يساهم في القضاء على عوامل البطالة وأسبابها ؛ لأنه يؤمن وظائف جديدة ، ويساهم في تأمين موارد الكسب .

٤ - يزكي النفوس ، ويطهر القلوب من الأحقاد بين فئات المجتمع ، ويزيل الحسد والضغائن من الفقراء نحو الأغنياء^(١) .

حكم من امتنع عن أداء الزكاة :

يختلف حكم مانع الزكاة بحسب أحواله :

١ - إذا وجبت الزكاة على المسلم ، وعرف أحكامها وامتنع من أدائها ، وجحد وجوبها فقد كفر ، ويقتل بكفره ؛ لأنه جحد معلوماً من الدين بالضرورة ، وفي هذا تكذيب لله تعالى ورسوله^(٢) .

٢ - إذا منع مسلم الزكاة بخلاً وشحاً ، مع اعتقاده بوجوبها ، وإقراره بفرضيتها ، فهو عاص وفاسق ، وآثم ، وله عقاب شديد في الآخرة ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) .

(١) المعتمد في الفقه الشافعي : د . محمد الزحيلي : ص ١٤ بتصرف .

(٢) المصدر السابق : صفحة ١٤ بتصرف .

(٣) سورة التوبة : ٣٤ .



السؤال الأول :

أ - لمانع الزكاة حكمين . اذكرهما :

..... ١ -

..... ٢ -

ب - استنبط فائدة الزكاة وعلى من تعود هذه الفائدة من خلال الأدلة الشرعية الآتية :

١ - قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ :

..... الفائدة :

..... تعود على :

٢ - قال رسول الله ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال » :

..... الفائدة :

..... تعود على :

السؤال الثاني :

أ - املأ الفراغات الآتية بكلمات مناسبة تتم المعنى :

١ - الزكاة المال وتطهره .

٢ - من فوائد الزكاة أنها تعود المعطي على والبذل .

٣ - تساهم الزكاة في القضاء على عوامل ؛ لأنها تؤمن وظائف جديدة .

ب - أجب عما يأتي :

١ - سجل فائدتين من فوائد إخراج الزكاة على المزكي :

أ -

.....

ب -

.....

٢ - اكتب فائدتين من فوائد إخراج الزكاة على المجتمع :

أ -

.....

ب -

.....

شروط وجوب الزكاة

شروط وجوب الزكاة :

يشترط لوجوب الزكاة الآتي :

- ١ - الإسلام ، فالزكاة عبادة دينية يشترط لوجوب المطالبة بها الإسلام ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ ، فقال : «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١) ، فقد بدأ الحديث بالدعوة إلى الدخول في الإسلام والنطق بالشهادتين ، فإن أجابوا لذلك وجبت عليهم العبادات والأحكام ومنها الزكاة ، ولذلك فإن الكفار لا تجب عليهم الزكاة^(٢) .
- ٢ - الحرية ، فلا تجب على الرقيق ؛ لعدم ملكه .
- ٣ - الملك التام ، فلا تجب فيما لا يملكه الإنسان ملكاً تاماً ، مثل : الدين المؤجل وسيأتي تفصيله .
- ٤ - بلوغ النصاب ، والنصاب هو الحد الأدنى من المال الذي قرره الشارع لوجوب زكاة المال ، ويختلف هذا المقدار بحسب الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وسيأتي تفصيل مقدار النصاب لكل نوع منها ؛ لأن ما دون النصاب لا يعتبر صاحبه غنياً ، فلا تجب فيه الزكاة^(٣) .
- ٥ - مرور الحول ، فلا زكاة في المال مهما بلغ إلا بعد مرور عام قمري كامل «هجري» على

(١) البخاري : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة .

(٢) المعتمد في الفقه الشافعي : د . محمد الزحيلي : صفحة ١٩ بتصرف .

(٣) المصدر السابق : صفحة ٢٠ بتصرف .



ملكية النصاب ، لقوله ﷺ : «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»^(١) ، ويستثنى من هذا الشرط الزروع والثمار ، والدفائن^(٢) ، فلا يشترط الحول في وجوب زكاة هذه الأموال ، بل تجب فور تحصيلها ، وسيأتي تفصيل ذلك .

الزكاة في مال الصبي والمجنون :

على ضوء الشروط السابقة لوجوب الزكاة ، نلاحظ أنه لا يشترط لوجوب الزكاة في المال بلوغ صاحبه ولا عقله ولا رشده ، فالزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون ، فحق الزكاة متعلق بأموالهما إذا تكاملت فيها شرائطه .

المكلف بإخراج الزكاة في مال الصبي والمجنون :

يجب على ولي كل منهما أن يخرج زكاة أموالهما ، فلو قصر في ذلك كان آثماً مستحقاً للعقوبة من الله ﷻ ، فإن لم يكن له ولي ، وجب على الصبي بعد البلوغ ، والمجنون بعد الإفاقة من الجنون أن يخرج زكاة السنوات الفائتة ، إذا كانت شروط وجوبها متوفرة آنذاك ، ودليل وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣) ، فقد دلت الآية أن الله تعالى ملك عباده المال ، وجعل فيه حقاً لمن حُرِم منه ، وأمر نبيه ﷺ أن يأخذ الحق من المال في وقته ؛ ليكون طهرةً له ، ولم يفرق الله ﷻ بين مالك وآخر ، كما أنه ﷻ لم يختص ما لا دون مال^(٤) .

(١) أبو داود : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة .

(٢) الدفائن : ما وجد في باطن الأرض من دفن الجاهلية .

(٣) سورة المعارج : ٢٤ - ٢٥ .

(٤) المصدر السابق ص ١٦٣ بتصرف .





السؤال الأول :

أ - لوجوب الزكاة شروط ثلاثة . اكتبها :

١- ٢- ٣-

ب - علّل ما يأتي :

١ - الكافر لا زكاة في ماله :

.....

٢ - بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة :

.....

السؤال الثاني :

أ - أكمل الآتي بكلمات مناسبة تتم المعنى على ضوء دراستك .

١ - لا تجب الزكاة مهما بلغ المال إلا بعد مرور

٢ - الحد الأدنى من المال الذي يجب إخراج الزكاة منه يسمى

٣ - المكلف بإخراج زكاة مال الصبي والمجنون هو

ب - استنبط الحكم الشرعي الذي يدل عليه الحديث الآتي :

- قال رسول الله ﷺ : «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول» .

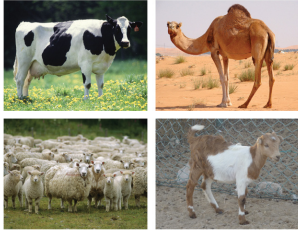
الحكم المستنبط :

الأموال التي تجب فيها الزكاة

١ - زكاة الأنعام

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال الآتية :



٢ - الحرث (الزروع والثمار)

١ - الأنعام (المواشي) .

٤ - عروض التجارة .

٣ - النقدين (الذهب والفضة) .

زكاة الأنعام :

الأنعام : تطلق الأنعام على الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويلحق الجاموس بالبقر ، ويلحق المعز بالغنم ، ولا تجب الزكاة في غير ذلك من الحيوان كالخيل والبغال ، والحمير ؛ لأنها تقتنى للزينة والاستعمال ، وليس للنماء ، فلم تحتمل الزكاة ، إلا إذا كانت للتجارة ، فتجب فيها زكاة التجارة .

دليل وجوب زكاة الأنعام :

تجب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ لأنه تكثر منافعها ، ويطلب نماؤها بالدر والنسل ، وثبت وجوب الزكاة فيها بالأحاديث الصحيحة .

١ - دليل وجوب زكاة الإبل : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتاباً وبعثه إلى البحرين ، وفي أوله : «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه» «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها : الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث»^(١) .

(١) البخاري : الزكاة ، باب : زكاة الغنم .



٢ - دليل وجوب زكاة الغنم : «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان . . . الحديث»^(١) .

٣ - دليل وجوب زكاة البقر : عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن «فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مسنة»^(٢) .



شروط وجوب الزكاة في الأنعام :

تجب الزكاة في الأنعام إذا توفرت الشروط الآتية :

١- أن تكون سائمة : أي ترعى الكلاً المباح أكثر السنة .

٢- أن تتخذ الماشية للدرأي الحليب ، أو النسل ، أو التسمين ، لا للعمل ، فلو اتخذها للعمل لم تجب فيها الزكاة ، إضافة إلى شروط وجوب الزكاة التي سبق ذكرها .

مقدار نصاب كل نوع من الأنعام :

١ - نصاب الإبل : أول نصاب الإبل خمس ، فلا زكاة فيما دون ذلك ، ومقدار الزكاة الواجب إخراجه من الإبل كما يأتي :

خمس فيها : شاة واحدة ، وفي عشر : شاتان ، وفي خمس عشرة : ثلاث شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض من الإبل^(٣) ، وكلما زاد عدد الإبل فبحسابه^(٤) .

٢ - نصاب الغنم ، أوله أربعون من الغنم ، وفيها شاة واحدة ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، وفي مئة

(١) صحيح البخاري : الزكاة ، باب : زكاة الغنم .

(٢) أبو داود : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة .

(٣) أبو داود : الزكاة ، باب : في الزكاة السائمة .

(٤) بنت مخاض : ما لها سنة ، ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها تحمل مرة أخرى بعد سنة من ولادتها .

(٥) وفي ست وثلاثين : بنت لبون ، وفي ست وأربعين : حقة ، وفي إحدى وستين : جذعة ، وفي ست وسبعين : بنتا لبون ، وفي إحدى

وتسعين : حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين : ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .



وإحدى وعشرين : شاتان ، وفي مائتين وواحد ، ثلاث شياه ، ثم في كل مئة شاة .

٣ - نصاب البقر : أول نصاب البقر ثلاثون رأساً من البقر ، وفيها تبيع أو تبيعة^(١) ، وفي أربعين مسنة^(٢) لها سنتان ، وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

(١) تبيع أو تبيعة : من البقر ما له سنة من العمر ، وسمي بذلك ؛ لأنه يتبع أمه في المرعى .
(٢) مسنة : من البقر ما لها سنتان ، وسميت بذلك ؛ لتكامل أسنانها .





السؤال الأول :

أ - ما هي الشروط الخاصة لوجوب الزكاة في الأنعام ؟

١ -

٢ -

ب - أكمل الجدول الآتي بما هو مطلوب :

الأنعام	أول النصاب	مقدار الزكاة الواجبة
البقر		
الغنم		
الإبل		

السؤال الثاني :

أ - بيّن الحكم الشرعي بوضع كلمة (يجوز / لايجوز) في كل مما يأتي :

١ - يمتلك مزارع عدداً من البغال أخرج زكاتها عند مرور الحول . ()

٢ - أخرج رجل زكاة الغنم عندما بلغت أربعين رأساً . ()

٣ - يمتلك مزارع ثلاثين رأساً من البقر اتخذها للحراثة ، فأخرج زكاتها عند مرور الحول . ()

٤ - أخرج أحمد زكاة إبله البالغة خمسة عشر ، شاة واحدة . ()

ب - علّل ما يأتي تعليلاً صحيحاً :

١ - الخيل والحمير والبغال لا زكاة فيها :

•

٢ - وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم :

•

الأموال التي تجب فيها الزكاة

٢ - زكاة الحرث

أدلة وجوب الزكاة في الحرث :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) .

ثانياً : من السنة : عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثهما إلى اليمن قال لهما : «لاتأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة ، والتمر والزبيب»^(٢) .

شروط وجوب الزكاة في الحرث :



تجب الزكاة في الزروع والثمار بشروط خاصة ، إضافة إلى الشروط العامة التي سبق دراستها ، وهذه الشروط هي :

١ - أن تكون هذه الزروع والثمار مما يقتاته الناس في الأحوال العادية ؛ لأن الاقتيات ضروري للحياة ، وبه يقوم بدن الإنسان وحياته ، فوجب فيه زكاة لأصحاب الضرورات والحاجات ، بخلاف ما يؤكل تنعماً ، أو تأدماً .

٢ - أن تكون مما يمكن ادخاره ، دون أن يفسد .

٣ - أن تكون مما يزرعه آدمي ، فلا تجب الزكاة فيما ينبت بنفسه ، كالكلأ والكمأة .

٤ - أن يشتد الحب وينعقد في الزروع ، وأن يبدو صلاح الثمار - أي نضجها بالاحمرار أو اصفرارها أو تلونها حسب المعهود .

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) الحاكم في مستدركه : الزكاة ، ١ / ٤٠١ وقال صحيح الإسناد .

الأصناف التي تجب فيها الزكاة في الحرث :

أولاً : الزروع : ويقصد بها ما لا ساق له ولا شجر ، فتجب الزكاة في الحنطة والشعير لحديث أبو موسى الأشعري السابق ، ويقاس عليها كل ما يقتات به غالباً ، وكان أصل الطعام الغالب لأهل البلد ، كالأرز والذرة والعدس والحمص والفل .

ثانياً : الثمار : ويقصد بها ما له ساق وشجر له ثمار ، فتجب الزكاة في النخل والعنب فقط ، دون غيرها ؛ لتوفر معنى الاقتيات والادخار فيهما ، ولا تجب فيما ليس بقوت من الثمار كالخوخ والمشمش ، والتفاح والتين ، ونحوها .

النصاب اللازم لإخراج زكاة الحرث :

النصاب هو خمسة أوسق كيلاً ، وذلك بعد تصفيتها من القشر والطين والتراب ، وبعد أن يجف الثمر الجفاف المعتاد ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(١) ، فإن كان يدخر بقشره فنصابه عشرة أوسق .

مقارنة الزكاة الواجب إخراجها :

يفرق في القدر الواجب إخراجها في زكاة الزروع والثمار بين حالتين :

- ١ - لو سقى الزرع أو الثمر بماء السماء أو النهر ، دون كلفة أو نفقة من صاحب الزرع والثمر ، أو يشرب بعروقه ، كالأشجار البعلية ، يجب فيه العشر إذا بلغ الناتج نصاباً .
- ٢ - لو سقى الزرع أو الثمر بالنواضح ، أو المحركات أو نحوها ، مما يسبب كلفة ونفقة ، فإن المقدار الواجب إخراجها حينها هو نصف العشر ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢) .

وقت إخراج الزكاة :

يجب إخراج زكاة الزروع والثمار ، عند حصادها ، لقوله تعالى في الآية السابقة :

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣)

(١) البخاري : الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمس زود صدقة .

(٢) البخاري : الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من السماء .

(٣) سورة الأنعام : ١٤١ .



السؤال الأول :

أ - ما الشروط الخاصة لوجوب الزكاة في الزروع والثمار؟

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

ب - أكمل الفراغات الآتية بما يتمم المعنى :

- ١ - مقدار الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار إذا بلغت نصاباً وكانت تسقي بماء السماء هو
- ٢ - إخراج زكاة الزروع والثمار يكون وقت
- ٣ - يجب إخراج زكاة الزروع والثمار إذا بلغت نصاباً مقداره
- ٤ - مقدار الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار هو نصف العشر إذا كانت مما يروى بـ

السؤال الثاني :

أ - استنبط الحكم الذي يدل عليه كل دليل شرعي مما يأتي :

١ - قال تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ :

الحكم المستنبط :



٢ - قال ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » :

الحكم المستنبط :

ب - علل ما يأتي تعليلاً صحيحاً :

١ - الكمأة والكأ لا زكاة فيهما :

.....

٢ - وجوب الزكاة في النخل والعنب دون غيرها من الثمار :

.....



الأموال التي تجب فيها الزكاة

٣ - زكاة النقدين

المقصود بالنقدين :



المقصود بالنقدين : الذهب والفضة ، سواء كانا مضروبين عملة ، أو سبائك ، وسواء كان التعامل الفعلي بهما ، أو بأوراق نقدية تقوم مقامهما .

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) .

ثانياً : من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمرى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين العباد ، فيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار»^(٢) .

شروط وجوب زكاة النقدين :

يشترط لوجوب الزكاة في النقدين الشروط العامة التي سبق دراستها وهي : بلوغ النصاب ، ومرور الحول ، والمملك التام .

(١) سورة التوبة : ٣٤ .

(٢) مسلم : الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة .

نصاب النقدين الذي تجب فيه الزكاة ومقدار الزكاة الواجبة فيه :

١ - نصاب الذهب : عشرون ديناراً ذهبياً ، وهو يساوي ٨٥ غراماً تقريباً ، ومقدار الزكاة الواجب إخراجها منه ربع العشر ، أي ٥ ، ٢ ٪ في حسابتنا اليوم ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإن كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك»^(١) ، أي ما زاد على النصاب يحسب كم يلحقه من الواجب .

٢ - نصاب الفضة : مائتي درهم ، وتساوي ٥٩٥ غراماً تقريباً ، ومقدار الزكاة الواجب إخراجها منه ، ربع العشر أيضاً ، وفي حسابنا ٥ ، ٢ ٪ ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم»^(٢) .

زكاة الحلي :

حلي المرأة المعدة لزينتها من الذهب والفضة ، ولم تبلغ حد الإسراف في عرف الناس ، وكذا خاتم الرجل من الفضة ، لا زكاة فيها ؛ لأنها تحولت إلى مال جامد لا نماء فيه ، واعتبارها حلياً يقضي على صفة النماء ، وصارت للاستعمال المباح ، فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا زكاة في الحلي»^(٣) .

(١) أبو داود : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة .

(٢) أبو داود : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة .

(٣) الدارقطني : الزكاة ، باب : زكاة الحلي .



السؤال الأول :

أ - ما شروط وجوب الزكاة في النقدين ؟

١ - ٢ - ٣ -

ب - اختر المكمل الصحيح مما بين الأقواس لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته :

١ - مقدار الزكاة الواجب إخراجه من الذهب والفضة هو :

(نصف العشر - ربع العشر - العشر)

٢ - نصاب الذهب الواجب إخراج الزكاة منه هو :

(٧٥ غرام - ٩٥ غرام - ٨٥ غرام)

٣ - يشترط لوجوب زكاة النقدين :

(بلوغ النصاب - مرور الحول - الملك التام - جميع ما سبق)

٤ - نصاب الفضة الواجب إخراج الزكاة منه هو :

(مائتا درهم - مئة درهم - خمسة دراهم)

السؤال الثاني :

أ - استنبط الحكم الشرعي الذي يدل عليه كل دليل شرعي مما يأتي :

١ - قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

الحكم المستنبط :

٢ - عن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرَاهِمٌ» .

الحكم المستنبط :

ب - علّل : حلي المرأة المعد للزينة لا زكاة فيه :

.....

الأموال التي تجب فيها الزكاة

٤ - زكاة التجارة - زكاة الدين



زكاة التجارة : وتسمى أيضاً زكاة عروض التجارة .

تعريف العروض :

العروض : هي جمع عرض ، وهو المتاع ، وكل شيء هو عرض يجوز بيعه وشراؤه ، كالحيوان والعقار والثياب وغيرها ، إلا الدراهم والدنانير فإنها عين .

تعريف التجارة :

التجارة : هي تقليب المال بالمعاوضة ؛ لغرض الربح .

المقصود من عروض التجارة ، أنها السلع التي تقلب في الأيدي بغرض الربح ، فكل سلعة يتاجر فيها الإنسان ، فهي من عروض التجارة ، سواء كانت من الأصناف التي تزكى كالذهب والفضة ، والحبوب والثمار ، والماشية ، أم كانت من غيرها كالأقمشة ، والمصنوعات ، والأرض والعقارات والأسهم والسلاح .

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١) .

ثانياً : من السنة : عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «أما بعد . . . فإن رسول الله ﷺ : كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»^(٢) ، والمراد بالصدقة : الزكاة .

١ - أن تكون عروضاً وليس نقداً ، أي الأموال التي لا تجب فيها الزكاة لذاتها ، وفي عيناها .

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) أبو داود : الزكاة ، باب : العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة .

٢ - أن تمتلك بمعاوضة ، مثل : البيع أو الإجارة ، أما إذا ملكت بإرث أو وصية ، أو هبة ، أو اصطيات ، فلا زكاة فيها حتى يباشر التجارة بها .

٣ - نية التجارة .

٤ - اقتران النية بالتملك ، بأن ينوي صاحبها عند العقد أنه تملكها للتجارة ، وأن تستمر هذه النية ، ويبدأ احتساب الحول بمباشرة البيع والشراء ، فلو تملكها بنية القنية ثم نوى بها التجارة ، لم تجب فيها الزكاة حتى يباشر البيع لها .

٥ - أن لا يقصد القنية أثناء الحول ، فإذا قصد ترك التجارة واقتناء ما في يده من العروض ، ومضى الحول ، لم تجب الزكاة عنها .

يضاف إلى ما سبق من شروط ، الشروط العامة لوجوب الزكاة .

نصاب عروض التجارة الذي تجب فيه الزكاة ومقدار الزكاة الواجبة :

أولاً : النصاب المعتبر في عروض التجارة : نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً ، أو ٨٥ غراماً ذهباً ، أو مئتا درهم فضة ، أو ٥٩٥ غراماً فضة ، ويقدر النصاب اليوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير أو العملة الورقية .

ثانياً : مقدار الزكاة الواجب إخراجها من عروض التجارة : هو ربع العشر ، أو ٥ ، ٢٪ وهو نفس المقدار الواجب إخراجها من الذهب والفضة .

ما يتم به إخراج الزكاة من عروض التجارة :

يجب أن يقوم التاجر بتقويم ما تحت يده من أموال التجارة في نهاية العام ، فإن بلغت نصاباً وجب عليه إخراج الزكاة ، ويشمل التقويم رأس المال والربح معاً ، فيضمان إلى بعضهما ، وتؤدى الزكاة عن الجميع .

زكاة الدين :

إذا كان الدين حالاً وتعذر أخذه للإعسار أو لغيبة المدين المليء ، أو لجحود المدين فهو كالمغصوب تجب فيه الزكاة ، ولا يجب إخراجها حتى يحصل عليه ، وكذا الدين المؤجل لانتفاء شرط الملك التام .



السؤال الأول :

أ - اكتب الشروط الخاصة لوجوب الزكاة في عروض التجارة :

١ - ٢ -

ب - أكمل العبارات الآتية بكلمات تتم المعنى :

- ١ - نصاب عروض التجارة الواجب إخراج الزكاة منه هو
- ٢ - يجب إخراج زكاة عروض التجارة من رأس المال و
- ٣ - الدين المؤجل لا يجب إخراج زكاته إلا بعد قبضه لـ
- ٤ - لا تجب الزكاة في العروض إذا تملكها الرجل بـ أو

السؤال الثاني :

أ - عرّف عروض التجارة :

.....

ب - وضح الحكم الشرعي في كل مما يأتي :

- ١ - امتلك خالد مزرعة عن طريق الإرث فأخرج زكاتها عند مرور الحول . ()
- ٢ - قوم تاجر أمواله وبضائعه بعد مرور الحول وأخرج الزكاة من رأس المال . ()
- ٣ - يملك رجل خيلاً وبغلاً بقصد التجارة فأخرج زكاتها عند مرور الحول . ()
- ٤ - أقرض أحمد صديقه مالاً يبلغ نصاباً وأجل له السداد فلم يخرج زكاته . ()

ج - اكتب دليلاً شرعياً من القرآن الكريم على وجوب الزكاة في عروض التجارة :

.....

زكاة الفطر

تعريف زكاة الفطر :

هي مقدار معين من المال ، يجب إخراجه عند غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان ، بشروط معينة ، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقتهم .
وسميت زكاة الفطر بهذا الاسم من إضافة الشيء إلى سببه ؛ لأن وجوبها يكون بدخول الفطر في آخر رمضان .

حكم زكاة الفطر :

زكاة الفطر فرض ، فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، في العام الذي فرض فيه الصوم .

أدلة مشروعية زكاة الفطر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، وفي رواية : « صغير أو كبير ، من المسلمين »^(١) ، كما أجمع المسلمون على مشروعيتها .

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر :

شرعت زكاة الفطر لحكم عديدة منها :

- ١ - تزكية النفس وتطهيرها من الرث واللغو .
 - ٢ - جبر ما يقع من خلل في الصيام ، كما يجبر سجود السهو الخلل في الصلاة .
 - ٣ - إطعام المساكين والفقراء ، وإغنائهم بها عن السؤال يوم العيد .
 - ٤ - إدخال الفرح والسرور على نفوس الفقراء ، فيشاركون الأغنياء فرحة العيد .
- وقد دل على هذه الحكم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ : فرض صدقة الفطر ، طهرة للصائم من الرث واللغو ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(٢) .

(١) البخاري : صدقة الفطر : باب : فرض صدقة الفطر . المعتمد في الفقه الشافعي : د . محمد الزحيلي : صفحة ٩٥ بتصرف .

(٢) أبو داود بإسناد حسن : ١ / ١٧٣

شروط وجوب زكاة الفطر :

- ١ - الإسلام ، فلا تجب على الكافر ولا يطالب بإخراجها ، إلا إذا كان متحماً لنفقة قريب له مسلم ، أو خادم مسلم ، فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهما .
- ٢ - الوقت ، وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان وبدء الفطر ليلة العيد .
- ٣ - اليسار بأن يكون المكلف موسراً ، وقت الوجوب بوجود فضل من المال يزيد عن نفقته ، ونفقة من تلزمه نفقتهم في ليلة العيد .

وقت إخراج زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر ، ويجوز إخراجها في جميع رمضان ، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر ، فمن أخرها عنه أثم ، ولزمه القضاء .

مقدار زكاة الفطر وجنسها :

زكاة الفطر صاع^(١) من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه ، كالتمر ، والشعير ، والبر ، والأرز ، والزبيب ، عن نفسه ، وعن كل من تلزمه نفقتهم^(٢) ، أما الأبناء القادرين على الكسب فلا يلزمه إخراج زكاة عنهم ، بل يخرجون عن أنفسهم .

الأصناف التي تُعطى لها زكاة الفطر :

تعطى زكاة الفطر للأصناف التي تُصرف لها زكاة الأموال ، والتي سيأتي تفصيلها في الدرس القادم .

(١) الصاع أربعة أمداد ، أي حفنات ، وتقدر بثلاثة لترات كَيْلاً ، والصاع لا يمكن أن يعدل بالوزن ؛ لأن الصاع يختلف وزنه باختلاف ما يوضع فيه ، فصاع القمح يختلف وزنه عن صاع الأرز ، وصاع الأرز يختلف عن صاع التمر ، والتمر كذلك يتفاوت باختلاف أنواعه .
(١) من تلزمه نفقتهم : مثل : الوالدين ، والزوجة ، والخدم المسلمين ، والأبناء الصغار .



السؤال الأول :

أ - عرّف زكاة الفطر :

.....

ب - أكمل الآتي بما يتمم المعنى :

- ١ - مقدار زكاة الفطر الواجب إخراجه عن الشخص المكلف هو
- ٢ - يجب إخراج زكاة الفطر قبل
- ٣ - يجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر في جميع
- ٤ - شرعت زكاة الفطر لتطهير الصائم من الرّفث و
- ٥ - فرضت زكاة الفطر في السنة

السؤال الثاني :

أ - شرعت زكاة الفطر لحكم عديدة . اكتب ثلاثة منها :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

ب - أكمل المخطط السهمي الآتي بما هو مطلوب .

لوجوب زكاة الفطر شروط ثلاثة هي :

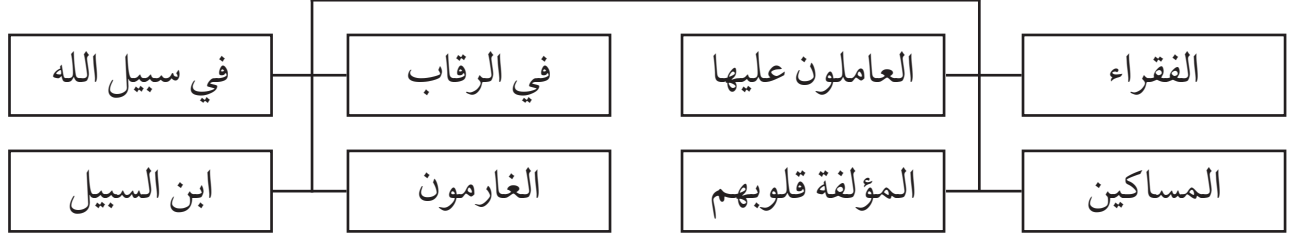
- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

مصارف الزكاة

تعريف مصارف الزكاة :

أصناف الناس

هم أصناف الناس الذين يجب صرف الزكاة لهم :



دليل وجوب صرف الزكاة للأصناف الثمانية :

قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

أولاً : الفقراء ، جمع فقير ، وهو من لا مال له ولا كسب يكفيه ومن يقع في نفقته ، بسبب ضعف أو عجز .

ثانياً : المساكين . جمع مسكين ، وهو الذي يقدر على مال أو كسب لائق ، يقع موقعاً من كفايته ، ولكنه لا يكفيه لمطعمه وملبسه ومسكنه وحاجاته ، وحاجات من يعولهم .

والفقير أسوأ حالاً ، وأمس حاجة من المسكين ؛ لأن المسكين يملك شيئاً ولكنه لا يكفيه ، أما الفقير فإنه لا يملك شيئاً يكفيه .

ثالثاً : العاملون عليها ، هم العمال والموظفون ، والسعاة والجباة ، الذين يعينهم الإمام لحصر أموال الزكاة وضبطها وجمعها وحفظها وتوزيعها ، ويشترط فيهم البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والأمانة ، والفقهاء بأحكام الزكاة .

(١) سورة التوبة : ٦٠ .



رابعاً : المؤلفه قلوبهم ، وسمي هذا الصنف مؤلفه ؛ لأنهم يتألفون بالعطاء ، وتستمال قلوبهم ، وهم قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة ؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام ؛ فتألف قلوبهم بالزكاة ؛ ليقوى إيمانهم ونيتهم ، أو قوم أسلموا ونيتهم قوية في الإسلام ، ولهم شرف في قومهم ، فيعطون من الزكاة ؛ ليرغب نظراؤهم في الإسلام .

خامساً : في الرقاب ، والمراد بهم المكاتبون الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم على أن يجلبوا لهم أقساطاً من المال ، فإذا أدوها صاروا أحراراً ، فيعطون من الزكاة إذا عجزوا عن أداء الأقساط في المكاتبه .

سادساً : الغارمون ، وهم ثلاثة أصناف :

١ - من تداين لنفسه في مباح بأن استدان لينفق على نفسه أو عياله ، أو لأداء طاعة كالحج ، أو الجهاد ، أو الزواج ، فيعطى من الزكاة إن كان فقيراً محتاجاً ليقضي دينه .

٢ - من تداين لإصلاح ذات البين كمن استدان ليصلح بين شخصين متنازعين ، أو لأنه تحمل الدية لأهل القتل مثلاً ، فيعطى من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً .

٣ - من تداين لضمان^(١) ، مثل : شخص ضمن آخر في دين .

سابعاً : في سبيل الله ، فيعطى الغازي في سبيل الله تعالى سواء كان غنياً أو فقيراً من أموال الزكاة ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقتهم من زوجة وعيال وأقارب ، إلى أن يرجع .

ثامناً : ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع عن بلده ، فيعطى من الزكاة بشرطين هما :

١ - أن يكون مسافراً سافراً مباحاً .

٢ - أن يكون محتاجاً ، وليس معه كفايته من المال ، في بلد الإعطاء .

(١) فيعطى الضامن والمضمون عنه إن كانا معسرين ، وإن كانا موسرين فلا ، ويُعطى الضامن المعسر فقط إن كان المضمون عنه موسراً .



أصناف يحرم إعطاء الزكاة لهم :

يحرم إعطاء الزكاة للأصناف الآتية :

- ١ - من تجب على المزكي نفقتهم^(١) ؛ لاستغنائهم بالنفقة الواجبة على المزكي .
- ٢ - بنو هاشم وبنو المطلب ؛ لقرباتهم لرسول الله ﷺ ولقول النبي ﷺ : «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(٢) .

(١) من تجب نفقتهم على المزكي : مثل : الوالدين ، والزوجة ، والأبناء .
(٢) مسلم : الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله .





السؤال الأول :

أ - اختر من المجموعة (ب) التعريف المناسب لكل صنف من مصارف الزكاة في المجموعة (أ) بوضع الرقم أمامه .

الرقم	(أ)	الرقم	المجموعة ب
١	الرقاب		وهو الذي يقدر على مال أو كسب لائق ، ولكنه لا يكفيه .
٢	ابن السبيل		الذين عليهم ديون سواء كان الدين لصالح نفسه ، أو لإصلاح ذات البين .
٣	الغارمون		هو المسافر المنقطع عن بلده .
٤	المساكين		المكاتبون الذين تعاقدوا مع أسيادهم على الحرية مقابل مال .

ب - وضح الحكم الشرعي بوضع كلمة (يجوز/ لايجوز) أمام كل عبارة مما يأتي :

- ١ - أعطى رجل زكاة ماله لوالديه . ()
- ٢ - إعطاء الزكاة لمسافر سفر معصية منقطع ومحتاج للمال . ()
- ٣ - إعطاء الزكاة لغني غرم ديناً لإصلاح بين متنازعين . ()



السؤال الثاني :

أ - علل ما يأتي :

١ - حرمة إعطاء الزكاة لبني هاشم وبني المطلب :

.....

٢ - إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة :

.....

ب - الفقير أسوأ حالاً من المسكين . وضح هذه العبارة على ضوء فهمك للدرس :

.....

.....



المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك .	د . مصطفى ديب البغا .
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين .	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محيي الدين النووي
٩	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
١٠	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
١١	السنن	أبو داود سليمان بن الأشعث
١٢	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٣	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي
١٤	السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
١٥	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٦	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محي الدين النووي

١٧	الفقه المنهجي	د . مصطفى الخن د . مصطفى البغا
١٨	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبي بكر بن محمد
١٩	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢٠	المجموع شرح المذهب .	الإمام محيي الدين النووي
٢١	المستدرك	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٢	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٣	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٤	نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني
٢٥	المعتمد في الفقه الشافعي	د . محمد الزحيلي .
٢٦	الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرية	د . مصطفى البغا
٢٧	الإنترنت	

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٩٣) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠١٤ م